

هل يجوز له أن يعطي الزكاة لأخته الفقيرة المحتاجة ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا سائل يسأل يقول ما حكم اعطاء الزكاة لاختي المحتاجة حاجة جديدة؟ ايلاف نقول اذا كان الرجل عنده زكاة وعنده اخت فقيرة او مسكينة يجوز لك على الصحيح ان تعطيهما من زكاتك. نعم. اذا اذا لم تكن مكلف بالنفقة عليها -

[00:00:00](#)

اما اذا كنت مكلف بالنفقة عليها وانت تستطيع ان تنفق عليه وبنفقتك تغتني فانك فانه يجمعك ان تنفق عليها دون ان تعطيهما الزكاة اما اذا انفقت عليها بما تقدر وبقيت حاجتها وهي فقيرة كان تكون عليها دين او مسكينة ولم تكفيها نفقتك. نعم. والصحيح جواز

اعطاء - [00:00:18](#)

وهالزكاة يجوز ان تعطيهما نعم من زكاة مالك. احسن الله فضيلة الشيخ - [00:00:38](#)